



قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن
إجازات التفرغ الرياضي و الثقافي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية.
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.
وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إجازات التفرغ الرياضي وما في حكمها،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الشارقة الرياضي وموافقة المجلس التنفيذي.
أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :
الإمارة : إمارة الشارقة.
المجلس : مجلس الشارقة الرياضي.
الدائرة : دائرة الثقافة و الإعلام بإمارة.
الموظف: كل من يلزم مشاركته في المسابقات أو البطولات أو الفعاليات وفقا لأحكام هذا القرار.
الإجازة: أجازة المهمة الرياضية أو الثقافية أو الشبابية التي تمنح للمشارك بناءً على طلب من المجلس أو الدائرة حسب مقتضى الحال لمشاركته في السباقات أو البطولات أو الفعاليات سواء كان ذلك في فترة الإعداد أو في فترة المشاركة داخل الدولة أو خارجها.



مادة (٢)

- تسري أحكام هذا القرار على كل من يلزم مشاركته في المهام الرياضية أو الثقافية أو الشبابية، و المطلوب تفرغه لإحدى المهام المشار إليها في هذا القرار وفقا لما يلي:
- ١ - الموظفون بدوائر و هيئات حكومة الشارقة.
 - ٢ - الموظفون بالجهات التي تملك الإمارة جزءا من رأس مالها.
 - ٣ - أعضاء الجمعيات ذات النفع العام و العاملين بها ، و ما في حكمها.

مادة (٣)

على المجلس التنسيق بين بدوائر و هيئات حكومة الشارقة و الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة بشأن ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧م المشار إليه ، كما و على الدائرة التنسيق بينها و بين وزارة الثقافة و تنمية المجتمع بشأن ذات القرار.

مادة (٤)

يضع المجلس أو الدائرة ، التعاميم و القرارات التي تنظم شروط و قواعد منح الإجازات المقررة وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

بناء على طلب المجلس يمنح الموظف بدوائر و هيئات حكومة الشارقة أجازة تفرغ رياضي لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية براتب شامل قابلة للتجديد بهدف التفرغ للمشاركة مع أندية الإمارة.

مادة (٦)

بناء على طلب المجلس أو الدائرة على دوائر و هيئات حكومة الشارقة و مكاتب الوزارات و الهيئات الاتحادية في الإمارة منح الموظف إجازة براتب لأداء مهامه الرياضية مع أندية الإمارة .



مادة (٧)

يحتفظ الموظف المصرح له بالإجازة و الخاضع لأحكام هذا القرار بجميع حقوقه الوظيفية من جهة عمله.

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ.

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة